

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.2)]

## ١٩٩/٥٩ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتكرراً لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، والفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وهي الأحكام الرامية إلى مكافحة التعصب الديني<sup>(٤)</sup>،

**وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق متأصل وبعيد الأثر، وأنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والافتناع الشخصي، واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبدت مظاهره فرديا أو جماعيا، علانية أو سرا،**

**وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها في فيينا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، منذ إحدى عشرة سنة، إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، من أجل مواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدني المواقع الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين<sup>(٥)</sup>،**

**وإذ تبرز أهمية دور التعليم في تعزيز التسامح، الذي يشمل قبول التنوع واحترامه، وإذ تبرز أيضا أن التعليم، لا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو فعال في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،**

**وإذ يثير جزعها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، لا تزال ترتكب في أنحاء عديدة من العالم وتهدد التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،**

**وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال وحالات العنف والتمييز الناشئة عن التعصب الديني التي تمس نساء كثيرات،**

**وإذ يساورها قلق بالغ إزاء تفاقم التعصب والتمييز بصورة عامة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك التشريعات التقييدية، والنظم الإدارية، والتسجيل التمييزي، والتطبيق التعسفي لهذه التدابير وغيرها،**

**وإذ يساورها القلق الشديد إزاء جميع الهجمات التي تتعرض لها الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والنصب،**

**وإذ تؤمن بأن هناك بالتالي حاجة إلى زيادة تكتيف الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد وللقتضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب**

(٤) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٥) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما شدد على ذلك أيضا المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - **تؤكد من جديد** أن حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة للإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - **تحث الدول على** كفالة أن توفر أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات فعلية لحرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

٣ - **تحت أيضا الدول على** أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد يخضع لولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم تعرضه للاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي، وأن تحمي سلامته البدنية، وأن تقدم جميع المسؤولين عن انتهاك هذه الحقوق إلى العدالة؛

٤ - **تحت كذلك الدول على** أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية؛

٥ - **تحت الدول على** إيلاء اهتمام خاص لمكافحة جميع الممارسات المرتكبة بدافع من الدين أو المعتقد التي تؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز ضد المرأة؛

٦ - **تشدد على** أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود المنصوص عليها في القانون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٧ - **تحت الدول على** كفالة أن يبدي جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين، والعسكريون، والمربون، في أثناء تأديتهم

لواجباتهم الرسمية الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا بين الناس على أساس الدين أو المعتقد، وعلى توفير جميع أشكال التعليم أو التدريب الضروري والمناسب؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وفي إنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وتعهدها، وفقا لما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - **تسلم مع القلق العميق** بالزيادة العامة في أحداث التعصب والعنف الموجهة ضد أعضاء جماعات دينية عديدة في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات مدفوعة بكرهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

١٠ - **تحث كذلك** الدول على بذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان الاحترام والحماية الكاملين للأماكن والمواقع والمزارات الدينية، واتخاذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس أو التدمير؛

١١ - **تسلم** بأن التشريعات وحدها لا تكفي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بالكامل، وتدعو في هذا الخصوص الدول والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى التحاور على جميع المستويات من أجل تحقيق المزيد من التسامح والاحترام والتفهم لحرية الدين أو المعتقد، وتشجيع وتعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق النظام التعليمي وغيره من الوسائل؛

١٢ - **تؤكد** على أهمية إقامة حوار متواصل ومعزز بين الأديان أو المعتقدات، بما في ذلك على نحو ما اشتمل عليه الحوار بين الحضارات، لتعزيز التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل بشكل أكبر؛

١٣ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد<sup>(٦)</sup>، وتشجع جهودها المتواصلة لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية باتخاذ تدابير تصحيحية حسب الاقتضاء؛

(٦) انظر A/59/366.

١٤ - تحث جميع الدول على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة، بما في ذلك عن طريق النظر في الاستجابة للطلبات التي تتقدم بها لزيارة بلدانها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر، وترحب بمبادرات الدول الرامية إلى التعاون مع المقررة الخاصة، وتشجع المجتمع المدني على مواصلة تعاونه الفعال معها؛

١٥ - تحث الدول على بذل كل الجهود المناسبة لتشجيع العاملين في مجال التعليم على تعزيز احترام كل الأديان أو المعتقدات، وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛

١٦ - تشجع الحكومات، عند طلب المساعدة إلى برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد وحمايته؛

١٧ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر الإعلان وتشجع هذه الجهود، كما تشجع عملها المتصل بتعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقررة الخاصة بما يلزم من موارد لتمكينها من إنجاز ولايتها إنجازاً تاماً؛

٢٠ - تقرر أن تنظر في دورها الستين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة عن المسألة.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤